

نص رقم ت.ع 043 لسنة 2011

( مذكرة بتاريخ 2011.05.23 )

**الموضوع:** بخصوص اجراءات عبور المواد الذهبية للتراب التونسي .

**المرجع:** - الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة و تدوين التشريع الخاص بالصرف و التجارة الخارجية و المنظم للعلاقات بين البلاد التونسية و البلدان الاجنبية .

لوحظ في الآونة الأخيرة اقبال العديد من المسافرين الأجانب على القيام بعمليات عبور لمواد ذهبية موردة من بلدان مجاورة قصد اعادة تصديرها الى الخارج .

بالرجوع الى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المذكور بالمرجع أعلاه فقد نص الفصل 35 منه على ما يلي : " يعفى من الترخيص زيادة عن عمليات التوريد و التصدير المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر توريد و تصدير المواد الذهبية و القيم المنقولة و وسائل الدفع غير القطع النقدية و الاوراق الرائجة بالبلاد التونسية و رسوم الدين أو الملكية من طرف المسافرين الذين يجتازون البلاد التونسية بدون أن يقيموا بها منتقلين من بلد أجنبي الى آخر لكن على شرط أن يقع اثبات تصدير نفس القيم الموردة." .

وعليه، وفي إطار الحرص على ضمان سلامة عبور هذه المواد الذهبية على حالتها التي تم التصريح بها عند مكاتب الدخول ، فإن كافة المصالح الديوانية وخاصة المصالح المشرفة على المناطق الحدودية الغربية للبلاد التونسية (مكاتب حدودية وحرس ديواني) مدعوة للتخلي بالمزيد من اليقظة و الانتباه في تطبيق الاجراءات الديوانية بشأن هذه البضائع مع التقيد خاصة بما يلي:

- إخضاعها للضمان الكامل للمعالم و الاداءات المستوجبة عليها

و

- إخضاعها للمرافقة الديوانية تحت نظام العبور

كل صعوبة، في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة يقع رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

الطاهر بن حنيرة